

# مشروع معيار أيوفي الجديد للوقف

## أبرز الملامح وآليات إصدار المعايير وأهميتها

الملتقى الرابع لتنظيم الأوقاف

الرياض – فندق الإنتركونتننتال

الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ يوافق ١٤ فبراير ٢٠١٨م



# مقدمة في التعريف بأيووفي

## هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيووفي)

هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩١ م ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار ١٠٦ معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من الأعضاء، من بينهم مصارف مركزية وسلطات رقابية ومؤسسات مالية وشركات محاسبة وتدقيق ومكاتب قانونية من أكثر من ٤٥ دولة، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

# عناصر الورشة

هيكلية أيوفي  
ومكانتها الدولية

معايير  
أيوفي الشرعية

المراحل الفنية لإصدار  
المعايير ومظاهر تأثيرها

تطبيق المعايير

استعراض مسودة معيار الوقف

# فماهي أيوفي؟

هيكلية  
أيوفي  
ومكانتها  
الدولية

# المجالس الفنية

## المجلس الشرعي

٥٨ معياراً شرعياً

## مجلس الحوكمة و الأخلاقيات

١٠ معايير حوكمة

معياران أخلاقيات

## المجلس المحاسبي

٣١ معياراً محاسبياً

٦ معايير مراجعة



# الجهات الرقابية والإشرافية الأعضاء في أيوفي

الأوقاف شوك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مجلس الأوقاف  
Riyadh Chamber

لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشور من الأوقاف والوقفات

استدامة



هيئة السوق المالية  
السعودية

٣



مؤسسة النقد  
العربي السعودي

٢



مصرف البحرين  
المركزي

١



سلطة دبي للخدمات  
المالية

٦



البنك المركزي  
العراقي

٥



هيئة الأوراق المالية  
والسلع الإماراتية

٣



البنك المركزي  
السوداني

٩



البنك المركزي  
العماني

٨



جمعية المحاسبين  
الكويتية

٧

# الجهات الرقابية والإشرافية الأعضاء في أيوفي

الأوقاف شريك التنمية  
2030


ملتقى الأوقاف الرابع

مجلس الأوقاف  
Riyadh Chamber

لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشور من الأوقاف والوقفات

استدامة



١٢  
وزارة الصناعة والتجارة  
والتأمين - الأردن



١١  
البنك المركزي الأردني



١٠  
البنك المركزي  
المغربي



١٥  
البنك المركزي  
الباكستاني



١٤  
البنك المركزي  
الموريتاني



١٣  
سلطة النقد  
الفلسطينية



١٨  
البنك المركزي  
الكاзахستاني



١٧  
بورصة اسطنبول



١٦  
هيئة  
الرقابة والإشراف على  
البنوك التركية

# الجهات الرقابية والإشرافية الأعضاء في أيوفي

الأوقاف شريك التنمية  
2030



مجلس الأوقاف الرابع  
Riyadh Chamber



استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT



الهيئة العامة لسوق  
المال في سلطنة  
عمان

٢١

1MDB  
Forging Partnerships  
Advancing Growth

هيئة الخدمات المالية  
الماليزية

٢٠



سلطة النقد  
بالمالديف

١٩



جمعية المحاسبين  
العراقيين

٢٣

٢٢

# أيوفي وحضورها الدولي

تعاون وشراكات واتفاقيات تفاهم مع أبرز المنظمات الدولية في العالم، ومنها:



السوق المالية  
الإسلامية الدولية  
International Islamic  
Financial Market





ما هي؟  
من الذي يصدرها؟


معايير  
أيووفي  
الشرعية

# ما هي المعايير الشرعية؟ ومن يصدرها؟

**المعايير: جمع معيار، والمعيار والعيار – هو ما يقدر به الشيء.**

أما المعايير الشرعية فهي قواعدٌ وضوابطٌ مختصرةٌ الصياغة، مختزلةٌ العبارة، تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي، وبيان أحكامها الشرعية، مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، مع عناية بالمستجدات والواقع؛ لتكون دليلاً عملياً يختصر الخبرات ويطورها.

وبعبارة أخرى هو دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات وخطوات التنفيذ المطلوبة شرعاً لمزاولة أو مراقبة عقد أو منتج أو خدمة.



# المجلس الشرعي

المجلس الشرعي: وهو المجلس الفني المختص بإصدار المعايير ومراجعتها وتحديثها، وله السلطة المطلقة في ذلك.

تتم إعادة تشكيله كل ٤ سنوات تقريباً.

يضم في عضويته ٢٠ من أبرز علماء وفقهاء الأمة المتخصصين في فقه المعاملات المالية.

من ١٥ دولة حول العالم (تشمل حتى الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية).

من جميع المذاهب الفقهية المعتمدة التي يتم تمثيلها بشكل متوازن.

# أعضاء المجلس الشرعي



صاحب المعالي د. قيس آل الشيخ مبارك  
عضو هيئة كبار العلماء السعودية



صاحب الفضيلة أ.د. يوسف بن عبدالله الشبلي  
رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية



صاحب الفضيلة د. محمد صحري  
عضو المجلس العلمي الأعلى للجنة الشرعية  
للمالية التشاركية بمملكة المغرب




صاحب الفضيلة أ.د. محمد عثمان طاهر اشبير  
أستاذ الفقه وأصوله  
الجامعة الأردنية



صاحب الفضيلة د. عبد الستار أبو غدة  
(نائب الرئيس) رئيس وعضو الهيئات الشرعية  
للمؤسسات المالية الإسلامية



صاحب الفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني  
(رئيس المجلس) رئيس الهيئة الشرعية العليا -  
بنك باكستان المركزي



صاحب الفضيلة د. عزنان حسن  
نائب رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية هيئة  
الأوراق المالية الماليزية



صاحب الفضيلة د. عصام خلف العنزي  
رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية  
الإسلامية



صاحب الفضيلة د. إبراهيم أحمد الشيخ محمد الأمين الزهرير  
عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية  
بنك السودان المركزي



صاحب الفضيلة د. محمد عز الدين الغرياني  
نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية المركزية -  
مصرف ليبيا المركزي



صاحب المعالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع  
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان  
الملكي السعودي



صاحب الفضيلة أ.د. حسين حامد حسان  
رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات  
المالية الإسلامية



صاحب المعالي أ.د. عبدالله بن محمد المطلق  
عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء  
والمستشار في الديوان الملكي السعودي



صاحب الفضيلة الشيخ  
د. أفلح بن أحمد الخليفي  
دائرة الإفتاء - سلطنة عمان



صاحب الفضيلة د. أسيد محمد أديب خلياتي  
الرئيس العالمي للقطاع الشرعي  
مجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي



صاحب الفضيلة الأستاذ الهادي النحوي  
خبير بالبنك الإسلامي للتنمية



صاحب الفضيلة د. سيتاوان بودي أوتومو  
عضو هيئة مفتي إندونيسيا



صاحب الفضيلة د. نظام محمد صالح يعقوبي  
رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية  
الإسلامية




صاحب الفضيلة أ.د. نزيه كمال حماد  
رئيس الهيئة الشرعية  
بنك سيتي الإسلامي



صاحب الفضيلة د. عبد الرحمن الأزرم  
رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية  
الإسلامية

# المجلس الشرعي

من خلفيات علمية مختلفة: 



ربع ( ٢٥% ) من أعضاء المجلس الشرعي الحالي مستقلون  
(لا يعملون أو يشغلون عضوية أي هيئة لمؤسسة ربحية)



المراحل  
الفنية  
لإصدار  
المعايير  
ومظاهرها  
تأثيرها

# المراحل الفنية لإصدار المعايير

الأوقاف شريك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مجلس الأوقاف  
Riyadh Chamber

لجنة الأوقاف  
مجلس الأوقاف

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT

استدامة

٢

عرض فكرة المعيار على المجلس للاعتماد  
٩ مارس ٢٠١٧م

٤

مناقشة لجنة فرعية للدراسة

٦

عرض مسودة المعيار على لجنة  
فرعية أو مجموعة عمل (٤ اجتماعات)

الفكرة أو الموضوع

١

تكليف المجلس لخبير بإعداد دراسة  
مفصلة (لجنة فنية من ٥ خبراء)

٣

تكليف خبير بإعداد مسودة المعيار

٥

عرض مسودة المعيار على لجنة  
استشارية (في ٢ اجتماعين)

٧

# المراحل الفنية لإصدار المعايير

الأوقاف شريك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مجلس الأوقاف  
Riyadh Chamber

لجنة الأوقاف  
مجلس الأوقاف

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مستثمري الأوقاف والشؤون

استدامة

٩

إعلان المسودة للصناعة

٨ رفع مسودة المعيار إلى المجلس للدراسة

١١

عرض ملاحظات ومقترحات الصناعة  
وجلسات الاستماع على اللجنة الفرعية

١٠ عقد جلسات استماع ٥ جلسات  
الرياض، الرباط، الجزائر، الخرطوم، الكويت

١٣


تعديل المسودة ثم اعتمادها

١٢ مناقشة المجلس للملاحظات  
والمقترحات المنقحة

١٤ لجنة الصياغة والاعتماد النهائي

١٤

# من مظاهر نجاح وتأثير المعايير



المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم:



- جهات تشريعية.
- مجموعة من البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول قد اعتمدت هذه المعايير رسمياً باعتبارها إلزامية أو إرشادية.
- تسارعت إلى تطبيقها المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم.
- الجهات المهنية الداعمة كمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، والمحاسبة والمراجعة والجهات الاستشارية ومهيكلو المنتجات.

دليل عمل  
تطبيقي

# من مظاهر نجاح وتأثير المعايير

## إنجاز علمي وأكاديمي

- ☞ مرجعاً علمياً ومتمناً فقهياً انتفع به العلماء والباحثون والطلاب في الدول الإسلامية والأقليات المسلمة في دول الشرق والغرب.
- ☞ عدد من الجامعات وحلقات العلم في المساجد قد اعتمدت هذه المعايير (كلاً أو جزءاً) كمنهج معتمد أو متن.
- ☞ حلقات البحث والمدارسة منتشرة على مستوى العالم.
- ☞ عشرات رسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه) ألقت حول المعايير.
- ☞ مراكز البحث والدراسات.
- ☞ جهات الفتوى الرسمية وغيرها تبني عليها في التصور، والتكليف والحكم.

# من مظاهر نجاح وتأثير المعايير

أصبحت هذه المعايير في أماكن متعددة أشبه بقانون حاكمٍ تشير لها الاتفاقيات والعقود.



رفع الله بها الحرج عن كثير من المسلمين - في بلدان إسلامية وغير إسلامية - بجعلها المرجعية عند النزاع في العقود عوضاً عن القوانين الشرقية والغربية.

إنجاز تشريعي  
وقانوني

المعايير ليست مجرد فتوى، بل ولا حتى قراراً مجتمعياً

# المعايير بلغات العالم



الترجمة الفرنسية



الترجمة الانجليزية




الترجمة الأوردية



الترجمة الروسية

# رؤية أيوفي لترجمة المعايير الشرعية




- العربية
- الانجليزية ✓
- الروسية ✓
- الفرنسية ✓
- الأوردو ✗
- المندرين-الصينية
- البنغالية
- التركية

# رؤية أيوفي لترجمة المعايير الشرعية

## الترجمة الروسية



## الترجمة الفرنسية



- العربية
- الانجليزية
- الروسية
- الفرنسية
- الأوردو
- المندرين-الصينية
- البنغالية
- التركية

# عوامل نجاح وتأثير المعايير

الشمولية

اللغة

المنهجية العلمية  
والفنية المتقنة

حجم الوقت والجهد  
المبذول فيها

الاستقلالية  
وعدم الربحية

الحيادية في طرح  
وجهات النظر الفنية  
والعلمية

العناية الفائقة بجمع ومعالجة  
وتدوين التطبيقات العملية

العالمية

التوازن بين التفصيل والعمومية لملاءمة  
خصوصيات الدول وتنزيلها بما يتواءم مع  
واقعها

عمق المعالجة و عمق  
التصور

# صورة من اجتماعات المجلس الشرعي



# تطبيق المعايير

واقع تطبيق المعايير والمستقبل:

مجموعة دول اتخذت قرارات بالإلزام بالمعايير وجعلتها جزء من الإطار الرقابي والإشرافي.

دول أخرى تدرس ذلك.

مجموعة أخرى جعلتها الأساس لمعاييرها المحلية.

خلال قرابة العامين فقط تم عقد أكثر من ٥٦ لقاءً وفعالية مع ٤٦ بنكاً مركزياً وجهة رقابية وإشرافية وتشريعية في أربع قارات منها : (جميع دول مجلس التعاون الخليجي، الأردن، لبنان، مصر، السودان، الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا، وجيبوتي، البنك المركزي لدول غرب إفريقيا، وماليزيا، إندونيسيا، اليابان، باكستان، تركيا، كازخستان، بريطانيا).

# تطبيق المعايير

واقع تطبيق المعايير والمستقبل:

■ جهود تبذل لتحقيق هذا الهدف من خلال التنسيق مع جهات دولية مؤثرة:



منظمة التعاون  
الإسلامي



صندوق النقد  
العربي



COMCEC

كومسيك



صندوق النقد  
الدولي



استعراض  
مسودة  
معيار  
الوقف

# استعراض مسودة معيار الوقف



## 1. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الوقف والواقف والموقوف عليه ونفقات الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ودور المؤسسة في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره. ولا يتناول هذا المعيار الإرصاء والعهدة المالية.

# استعراض مسودة معيار الوقف

الأوقاف شوك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مجلس الأوقاف  
Riyadh Chamber

الوقف  
لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشورين في الأوقاف والوقفات

استدامة

## ٢. تعريف الوقف وأنواعه وحكمه:

٢/١ تعريف الوقف: حبس الأصل والتصدق بالمنفعة.

### ٢/٢ أنواع الوقف:

٢/٢/١ الوقف الخيري: هو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء والمراكز البحثية والجامعات.

٢/٢/٢ الوقف الأهلي أو الذري: وهو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعينين، ومنه الوقف على النفس، وعند عدم وجودهم يؤول إلى الوقف الخيري.

٢/٢/٣ الوقف المشترك: وهو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرف الوقف الخيري والأهلي.

٢/٣ حكم الوقف: الوقف مشروع على وجه الاستحباب، وهو عقد لازم، لا يجوز للواقف الرجوع عنه.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٢/٤ أركان الوقف وشروطه:

٢/٤/١ صيغة الوقف:

٢/٤/١/١ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة

٢/٤/١/٢ ينعقد الوقف بكل ما يدل عليه عرفاً، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما.

٢/٤/١/٣ ينعقد الوقف بإيجاب من الواقف، ولا يفتقر إلى قبول.

٢/٤/١/٤ الأصل أن يكون الوقف منجزاً، ويجوز أن يكون معلقاً على شرط.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٢/٤/١/٥ إذا علق الواقف الوقف بموته فيكون وصيةً:

أ. فلا ينفذ إلا في ثلث تركته.

ب. ولغير ورثته.

ج. ويجوز له الرجوع فيه.

٢/٤/١/٦ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بـمدة.

٢/٤/١/٧ لا يشترط في صيغة الوقف التصريح بمصرف الوقف.

٢/٤/١/٨ يحرم عقد الوقف إذا كان لغرض غير مشروع.

الأوقاف شوك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مؤتمر الأوقاف  
Riyadh Chamber

الوقف  
لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشورتي الأوقاف والشؤون  
الدينية

استدامة

# استعراض مسودة معيار الوقف

٢/٤/٢: الوقف:

٢/٤/٢/١ يشترط أن يكون الوقف أهلاً للتصرف في ماله، كما يُشترط أن يكون مالكاً للعين الموقوفة، أو مأذوناً له بذلك.

٢/٤/٢/٢ يصح وقف الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة المالك.

٢/٤/٢/٣ إذا كان الوقف شخصاً حكماً (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرار من الملاك أو من يملك هذا التصرف عنهم شرعاً وقانوناً.

٢/٤/٢/٥ الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من الثلث ولغير وارث.

٢/٤/٢/٦ يصح وقف غير المسلم مع مراعاة أحكام الوقف وشروطه.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٤/٣ الموقوف:

٢/٤/٣/١ يشترط في الموقوف ما يأتي:

أ. أن يكون مالاً متقوِّماً معلوماً أو يؤول إلى العلم.

ب. أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف.

ج. ألا يتعلق به حقٌّ للغير؛ كأن يكون مرهوناً.

٢/٤/٣/٢ للوقف ذمة مالية مستقلة تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية من يديره.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٤/٤ الموقوف عليه:

٢/٤/٤/١ يشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة محرمة.

٢/٤/٤/٢ يصح الوقف على النفس.

٢/٤/٤/٣ لا يُشترط أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

٢/٤/٤/٤ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الوقف.

٢/٤/٤/٥ يجوز أن يخص الواقف بعض الأولاد بالوقف أو بزيادة في الحصة إذا كان هناك غرض صحيح.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٥ توثيق الوقف:

٢/٥/١ ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية حفظاً للوقف وحمايةً له من الضياع والاعتداء.

٢/٥/٢ يوثقُ الوقفُ بالكتابة النظامية، كما يوثق بالكتابة العادية.

٢/٥/٣ ما ينبغي أن تشتمل عليه وثيقة الوقف.

٢/٥/٤ تُعدُّ وثيقةُ الوقف مستنداً لإثبات الوقف وحمايته وحفظه.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٦ محل الوقف:

٢/٦/١ يجوز وقف العقار، ويدخل معه المنقولات التابعة له الموضوعه فيه على نية البقاء.

٢/٦/٢ يجوز وقف المنقول ولو كان مستقلا.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٦/٣ وقف النقود:

٢/٦/٣/١ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة.

٢/٦/٣/٢ إذا استثمرت النقود الموقوفة، فاشترت بها أصولٌ فإن تلك الأصول لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي.

٢/٦/٣/٣ يُعدّ النقد المسمى وقت الوقف هو الأصل الموقوف، ولا أثر لتغير القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

٢/٦/٣/٤ ينبغي التحوط بصيغٍ شرعيةٍ لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغيير قيمتها.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٦/٤ وقف الشركات والأسهم:

٢/٦/٤/١ يجوز وقف الشركات أو حصة منها أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعاً، فتكون حينئذٍ وقفاً بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال، وأما موجوداتها فيجوز التصرف فيها وفق الأنظمة والأعراف التجارية.

٢/٦/٤/٢ تُعدُّ الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعاً، بخلاف أسهم المنحة التي مصدرها من الربح؛ فإنها تكون ريعاً ما لم يشترط الواقف ضمها إلى أصل الوقف.

٢/٦/٤/٣ إذا صُفِّيت الشركة الموقوفة، أو الموقوفة أسهمٌ فيها، فتُطبَّقُ أحكام الاستبدال وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٢/٦/٥ وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك والحسابات الاستثمارية:

٢/٦/٥/١ يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، المباحة، سواء أكان

ذلك مؤبدا أم مؤقتا.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٢/٦/٦ يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة، كوقف حق التأليف أو براءة الاختراع للتصدق بريعتها أو منفعتها.

٢/٦/٧ يجوز وقف المرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز بلا إذنه إلا إن علق الواقف وقفه على فكاك الرهن.

٢/٦/٨ يجوز لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يُعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص منها بوقفها على أوجه الخير العامة، أو بيعها ووقف ثمنها.

٢/٦/٩ يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها.

٢/٦/١٠ يجوز وقف المنافع.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٢/٧ الشروط في الوقف:

٢/٧/١ للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في شؤون وقفه، وبما لا يخل بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله، ويجب العمل بشرطه، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في زمانه ومكانه.

٢/٧/٢ للواقف أن يشترط انتفاعه أو ورثته بالوقف مدة حياته أو مدة معلومة، أو الإنفاق منه على نفسه أو ورثته، أو قضاء ديونه.

٢/٧/٣ للواقف أن يشترط أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٢/٧/٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يُخلُّ بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعذر تنفيذه، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه.

٢/٧/٦ للواقف أن يشترط لنفسه في وقفه تعديل شروط الوقف بما لا يخل بأصل الوقف.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٣. نظارة الوقف:

**٣/١ الناظر:** هو كل من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته وتنمية موارده وحفظ أصوله وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف سواء كان فرداً أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك. سواء قام بذلك بنفسه أو عيّن من يقوم به.

## ٣/٢ تعيين الناظر:

٣/٢/٢ الأصل أن تعيين الناظر حق للواقف، مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في كل بلد، فإن لم يعيّن الواقفُ ناظرًا فتعيّنه الجهة المختصة.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٣/٣ قيود النظارة:

٣/٣/١ تتقيد نظارة الوقف بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة الواقف أو الجهة المختصة.

## ٣/٤ الرقابة على الوقف:

للقضاء أو الجهة المختصة بالفصل في النزاعات أو الإشراف على الأوقاف سلطة الإشراف على نظارة الوقف وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية موارده، ومتابعة أحوال الوقف، ومحاسبة النظار، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره.

٣/٥ ما يشترط في الناظر: يشترط في الناظر العدالة، والعقل، والرشد، والكفاءة.

# استعراض مسودة معيار الوقف

**٣/٦ وظائف الناظر:** من وظائف الناظر ما يأتي:

٣/٦/١ تنفيذ شروط الواقف.

٣/٦/٢ إدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره.

٣/٦/٣ الإفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف.

٣/٦/٤ تمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه.

٣/٦/٥ تحصيل ريع الوقف وصرفه في مصارفه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.

٣/٦/٦ الالتزام عند تبديل الوقف أو إيداله أو استبداله بما ورد في شروط الاستبدال.

٣/٦/٧ إعداد حسابات للوقف تكون مستقلة عن غيرها.

# استعراض مسودة معيار الوقف

**٣/٧** **صلاحيات الناظر:** لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

٣/٧/١ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.

٣/٧/٢ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.

٣/٧/٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.

٣/٧/٤ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٣/٧/٥ يد الناظر يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف.

الأوقاف شوك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مجلس الأوقاف  
Riyadh Chamber

الوقف  
لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشور من الأوقاف والوقف

استدامة

# استعراض مسودة معيار الوقف



**٣/٨ محظورات النظارة:** يحظر على الناظر ما يأتي:

٣/٨/١ مخالفة الأحكام الشرعية وشروط الواقف.

٣/٨/٢ التعدي على الوقف أو التقصير فيه.

٣/٨/٣ التلبس بشبهة المحاباة؛ كأن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجره المثل إلا عن طريق الجهة المختصة، أو إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (أحد الزوجين والأصول والفروع ممن ليسوا في ولايته) بما يقل عن أجره المثل.

٣/٨/٤ إعاره الوقف لغير الموقوف عليهم، فإن أعارها لزم المستعير أجره المثل.

٣/٨/٥ رهن الوقف أو الاستدانة عليه دون مراعاة ما ورد في البند (٤/٣).

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٣/٩ أجره الناظر:

٣/٩/٢ إذا عين الواقف مقدار أجره الناظر فتصرف حسب تعيينه، وإن لم يعينها الواقف؛ فيستحق حينئذ أجره متناسب مع عمله.

٣/٩/٣ يجوز أن تكون أجره الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الربح.

٣/٩/٤ يعاد النظر في تحديد أجره الناظر عند الحاجة.

٣/٩/٥ إذا كان إجمالي الربح أقل من أجره الناظر؛ قدمت الصيانة وما في حكمها من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف، ويكون المتبقي من الأجره ديناً على الوقف.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٤. إدارة الوقف:

٤/١ صيانة الوقف:

٤/١/١ يُقدّم ما يحتاجه الوقف من صيانةٍ أو ترميمٍ على غيره من المصارف. ولا تحتاج الصيانة إلى نص الوقف عليها.

الأوقاف شوك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

جودة الأوقاف  
Riyadh Chamber

الوقف  
لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشورين في الأوقاف والوقفات

استدامة

# استعراض مسودة معيار الوقف

٤/٢ الاستدانة على الوقف:

الاستدانة على الوقف لها حالان:

٤/٢/١ **الحال الأولي:** الأصول الموقوفة بأعيانها؛ وهي الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف إلى تحبيس أصل بعينه، كوقف العقار. فهذه الأوقاف تجوز فيها الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو بأي تمويل مباح شرعاً –على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل–؛ لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن الجهة المختصة مع مراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده.

٤/٢/١/١ إذا لم يوجد نص من الواقف أو إذن من الجهة المختصة فإن الاستدانة تسوغ في الحالات الآتية:

أ- الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب- دفع الالتزامات المالية –إن وجدت– دون وجود غلة لدفعها.

ج- العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطُّل الانتفاع به.

٤/٢/١/٢ تجوز الاستدانة على ذمة الأوقاف العينية لغرض استثمار الفائض من ريعها عن مصارف الوقف ومخصصاته بشرط ألا يكون للدائن

حق الرجوع على الأصل الموقوف لاستيفاء دينه.

# استعراض مسودة معيار الوقف



**٤/٢/٢٢ الحال الثانية: الأوقاف الاستثمارية:** وهي الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف لجعلها أصلاً يُنمى بالاستبدال والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأعيان أو بدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية؛ فهذه الأوقاف تجوز فيها الاستدانة على ذمة الوقف لتنميتها وفق الأعراف التجارية مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلته لسداد تلك الالتزامات.

٤/٢/٢١ يجوز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لمصلحة الوقف واستثماره.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٤/٣ رهن الوقف لتمويل الاستثمار:

٤/٣/١ الأصل عدم جواز رهن أصل الوقف، ويستثنى من ذلك رهن الأوقاف الاستثمارية في الحال التي تجوز فيها الاستدانة على الوقف فيها وفق الضوابط المبينة في الفقرة ٤/٢.

٤/٤ إقراض مال الوقف: لا يجوز إقراض مال الوقف، إلا إذا كان ذلك بنص الواقف، أو كان من أغراض الوقف أو يحقق مصلحة الوقف بإذن الجهة المختصة. ويجب أن يوثق ذلك بالضمانات الكافية.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٤/٥ استثمار الوقف:

- ٤/٥/١ يجب عند استثمار الوقف اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين، والأخذ بالطرق الحديثة المشروعة للاستثمار بمقتضياتها.
- ٤/٥/٢ ينبغي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الاستثمار كالمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤/٥/٥ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه؛ وذلك إذا نص الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقين.
- ٤/٥/٧ يمكن تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية المباحة، ومن ذلك: عقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).
- ٤/٦ الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة، ومن ذلك معيار حوكمة الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (أيوفي).

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٥. مصارف الوقف:

٥/١ لا تنحصر مصارف الوقف المباحة في مجال معين، وهي متنوعة بحسب الزمان والمكان والحال.

٥/٢ يتعين صرف ريع الوقف فيما حدده الواقف.

٥/٣ لا يجوز تغيير مصرف نص عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة.

٥/٤ ما فضل من الريع بعد حوائج الوقف الأساسية ومصارفه المحددة من قبل الواقف، فيما أن يُسْتَثْمَرَ لمصلحة

الوقف، أو يُصْرَفَ في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٥/٥ ما يملكه الوقف بعد نشوئه لا يخلو من حالات:

٥/٥/١ الحال الأولى: أن يكون ذلك باستبدال بعض أصول الوقف أو بيعها، فيأخذ البديل حكم المبدل منه.

٥/٥/٢ الحال الثانية: أن يكون ذلك ناتجاً من ريع الوقف فيأخذ حكم الريع.

٥/٥/٣ الحال الثالثة: أن يكون ذلك بتبرع للوقف؛ فإن قصد المتبرع أن يكون وقفاً فله حكم الوقف بحسب نوع

الوقف المتبرع له، عينيّاً كان أو استثمارياً –وفق التفصيل المبين في الفقرة ٤/٢-، وإن قصد غير الوقف كالهبة

والصدقة فيأخذ حكم ذلك. وإن لم تُعلم نيّته فيأخذ حكم الوقف بحسب نوعه.

# استعراض مسودة معيار الوقف



٥/٦ للناظر بعد إذن الجهة المختصة وظهور المصلحة الراجحة تخصيصُ جزءٍ من ربيعِ الوقف يُضافُ لأصلِ الوقف، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك. فإن كان الموقوف عليهم معينين فيشترط حينئذ موافقتهم على أن يكون محققا لمصلحة الوقف وغبطة الموقوف عليهم.

٥/٧ ينبغي تخصيص جزء من فائض ربيع الوقف بقدر حاجة الوقف له في المستقبل، وما فضل بعد ذلك يُصرفُ في وجوه الخير العامة.

٥/٨ لا مانع من تكوين مخصصات من ربيع الوقف بحسب المصلحة، فإن زال موجبُ المخصَّص، فيُصرفُ في مصارف الوقف.

٥/٩ يجوز خلط إيرادات الأوقاف المتعددة إذا كان مصرفها واحداً لغرض توزيعها في ذلك المصرف، ويبقى كل وقفٍ مستقلاً عن الآخر في ذمته المالية ونفقاته وأجرة نظارته ونحو ذلك. ومثلها في جواز خلط الإيرادات الأوقاف مجهولة أو منقطعة المصرف.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٥/١٠ الازدحام في المصرف:

٥/١٠/١ يقدم في المصرف من الربيع عند الازدحام ما كان لمصلحة الوقف، وفيما عدا ذلك فيلتزم بشرط الواقف في ترتيب المصارف، ويكون لكل مصرف نصيبه بقدره.

٥/١٠/٢ إن كان الوقفُ منفعةً يتعذرُ استيفؤها من الموقوف عليهم في وقت واحدٍ أو كان على محصورين مستوين في استحقاقهم لا يستوفونها جميعهم، فيجوز استيفؤها بالمهاياة أو استيفؤها من بعضهم مع تعويض الباقيين.

٥/١٠/٣ إذا كان الوقف على أشخاص محصورين معينين، وحصل نقص في الربيع؛ فإن النقص يدخل على جميعهم بنسب حصصهم.

# استعراض مسودة معيار الوقف

الأوقاف شوك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

جدة الرياض  
Riyadh Chamber

الوقف  
لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشورين في الأوقاف والوقفات

استدامة

٥/١٠/٤ إن كان من مصارف الوقف العاملون في الوقف (كالناظر والحارس) وحصل نقص في الربح، فيُنظر:

٥/١٠/٤/١ إن كان نصيب الواحد منهم لا يقلُّ عن أجره مثله، أو قل ورضي به، أو وجد من يعمل به؛ فلا يزداد عليه.

٥/١٠/٤/٢ إن كان نصيب الواحد منهم يقل عن أجره مثله ولم يوجد من يعمل به فيعطى ما يكمل به أجره مثله، فإن تعذرت

زيادته؛ فللناظر مراعاة مصلحة الوقف بتقليص ما يكفي من العاملين.

# استعراض مسودة معيار الوقف



٦. عوارض الوقف:

٦/١ استبدال الوقف:

٦/١/١ الاستبدال في الوقف: إخراج الأصل الموقوف عن جهة وقفه ببيعه أو شراء أصل آخر بدلا منه، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٦/١/٢ مع مراعاة شروط الاستبدال المبينة في الفقرة (٦/١/٥) يجوز استبدال الوقف في الحالات الآتية:

٦/١/٢/١ إذا كان مأذوناً به بنص الواقف.

٦/١/٢/٢ إذا تعطلت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة؛ فيجوز استبداله بأفضل منه من جنسه.

٦/١/٢/٣ إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة إحياء لها فتدمج في وقف واحد بحسب حصة كل وقف.

٦/١/٢/٤ إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال؛ فيجوز الاستبدال بأفضل منه من

جنسه.

٦/١/٢/٥ إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

# استعراض مسودة معيار الوقف

٦/١/٣ يجب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى محرم، كمن وقف أسهما مباحة فتحولت فيما بعد إلى محرمة. وينظر البند (٣/٤/٨) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية الأسهم والسندات.

٦/١/٤ إذا أراد ناظر الوقف المشاع أو شريك الوقف المشاع القسمة فيما لا يقبلها؛ يُجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في وقف مثله، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

# استعراض مسودة معيار الوقف

## ٦/١/٥ شروط استبدال الوقف:

يشترط في جميع حالات الاستبدال السابقة توافر جميع الشروط الآتية:

٦/١/٥/١ أن تتحقق بالاستبدال المصلحة للوقف.

٦/١/٥/٢ أن تنتفي التهمة والمحابة في الاستبدال.

٦/١/٥/٣ ألا يكون البدل أقل قيمةً ولا أقل ريعاً من المستبدل به وفق تقويم الخبراء العدول.

٦/١/٥/٤ المبادرة إلى شراء البدل فوراً إلا ما تقتضيه الحاجة.

٦/١/٥/٥ أن يكون الاستبدال للأصول الموقوفة بأعيانها (الأوقاف العينية) بموافقة الجهة المختصة –إن وجدت– أو بفتوى شرعية معتبرة.

٦/٢ انقطاع الوقف: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها (واحدة كانت أم أكثر) فإن الوقف ينصرف إلى وجوه الخير

العامّة. وينظر البند (٦/١/٢/٣).

الأوقاف شريك التنمية  
2030

ملتقى الأوقاف الرابع

مؤتمر الأوقاف  
Riyadh Chamber

لجنة الأوقاف  
بمجلس الشورى

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
مجلس مشورين في الأوقاف والشؤون  
الدينية

استدامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ